مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

المسؤولية الدولية عن انتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
International Responsibility for Violating Diplomatic Immunities and privileges

بحث مقدم من قبل
الدكتورة لنا حسين صالح الميالي

الخلاصة :
تعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العلاقات الدولية الحديث، وهي الضمانة التي تكفل للدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية القدرة على أداء مهامهم بحرية واستقلال، بعيداً عن اي ضغط أو تدخل من الدولة المضيفة وقد نظمت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذه المبادئ اكدت أن احترامها واجب دولي يقع على عاتق كل الدول دون استثناء. وعندما تقزم دولة بانتهاك هذه الحصانات ، فإنها تعد قد اخلت بالتزاماتها الدولية، مما يؤدي الى قيام المسؤولية الدولية بحقها وتتحقق هذه المسؤولية عندما يصدر عن الدولة سلوك أو فعل وتتحقق هذه المسؤولية عندما يصدر عن الدولة سلوك أو فعل يخالف القواعد الملزمة في القانون الدولي ، مثل الاعتداء على مباني البعثة الدبلوماسية أو المساس بحرمة المراسلات والوثائق أو القبض على أحد اعضاء البعثة أو انتهاك حرمة الامتعة والحقائب الدبلوماسية.
ويترتب على ثبوت هذا الانتهاك ان تتحمل الدولة المنتهكة عواقب فعلها اذ تلزم بوقف السلوك غير المشروع فوراً، وتقدم الضمانات بعدم تكراره إضافة الى جبر الضرر الذي لحق بالدولة الموفدة أو بممثليها ويكون جبر الضرر إما عن طريق التعويض أو الاعتذار الرسمي أو اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك تبعاً لطبيعة الاضرار التي حدثت.

الكلمة الافتتاحية: المسؤولية الدولية، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

Abstract
Diplomatic immunities and privileges are among the fundamental pillars of the modern international relations system, guaranteeing diplomats and diplomatic missions the ability to perform their duties freely and independently, away from any pressure or interference stipulated in the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations, affirmed that respecting these immunities is an international obligation incumbent upon all states without exception. When a state violates these immunities, it is considered to have breached its international obligations, This leads to the realization of international responsibility, and this responsibility is realized when a state commits an act or conduct that violates the binding rules of international law, Such as attacking the premises of the diplomatic mission, violating the sanctity of correspondence and documents, arresting a member of the mission, or violating the sanctity of diplomatic luggage and bags.
If this violation is proven, the violating state shall bear the consequences of its action, as it is obligated to immediately cease the unlawful conduct, provide guarantees that it will not be repeated, and compensate the sending state or its representatives for the damage. Compensation may be through compensation, a formal apology, or restoring the situation to what it was before the violation occurred, depending on the nature of the damage that occurred.

keywords: International responsibility, Transgression, Diplomatic immunities and Privileges

المقدمة

تشكل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أحد الأسس التي يقوم عليها نظام العلاقات الدبلوماسية بين الدول، إذ تهدف إلى ضمان قيام المبعوثين الدبلوماسيين بمهامهم الرسمية بحرية واستقلال دون تعرضهم لأي قيود أو تدخلات من الدولة المعتمد لديها. وقد كرس القانون الدولي هذه الحصانات من خلال قواعد عرفية واتفاقيات دولية لاسيما اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي حددت نطاق هذه الامتيازات وحدودها إلا أن الواقع العملي يشهد أحياناً حالات انتهاك لهذه الحصانات الأمر الذي يعد إخلالاً بالتزامات الدولة الدولية ويترتب عليه قيام مسؤوليتها الدولية ومن هنا تبرز أهمية دراسة المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث مفهومها وأساسها القانوني وآثارها والآليات المعتمدة لمعالجة هذه الانتهاكات وفقاً لقواعد القانون الدولي.

مشكلة البحث:

تعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من أهم القواعد التي يقوم عليها النظام الدبلوماسي الدولي، إذ تهدف الى تمكين الممثلين الدبلوماسيين من أداء وظائفهم دون تدخل أو تهديد من الدولة المضيفة، غير إن هذه الحصانات قد تستغل أحياناً لتبرير أفعال غير مشروعة أو تنتهك من قبل الدولة المضيفة مما يثير إشكالية قانونية جوهرية تتمثل في.

أ. ما مدى المسؤولية الدولية على الدولة عند خرق هذه الالتزامات .

ب. كيف يمكن التوفيق بين احترام الحصانة ومبدأ المساءلة.

منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث العلمي النهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالبحث والنصوص القانونية والمصادر الرئيسية، ودراسة كافة الجوانب السياسية والقانونية من واقع الكتب والابحاث والمقالات والاتفاقيات ذات الصلة في المواضيع التي يتناولها القانون.

هيكلية البحث :

لغرض الاحاطة بموضوع بحثنا حاولنا أن نبرز الجانب المهم في المسؤولية الدولية عن انتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فقد تم تقسيم الموضوع إلى مطلبين وعلى النحو التالي: **المطلب الأول:** إسناد العمل غير المشروع دوليا لشخص دولي آخر ونبين تفصيلاً فيما يلي في **الفرع الأول** مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها العامة، **أما الفرع الثاني** فنتناول مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن رعاياها المدنيين، **أما المطلب الثاني** المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية ونبين في **الفرع الأول** واجب المنع ، **أما الفرع الثاني** واجب القمع.

المطلب الأول/ إسناد العمل غير المشروع دوليا لشخص دولي آخر

Attribution Internationally Wrongful act to another International Person

يقصد بإسناد العمل غير المشروع دولياً الى شخص دولي آخر تحميل شخص من أشخاص القانون الدولي المسؤولية عن فعل أو امتناع يشكل خرقاً لالتزام دولي متى ثبت أن هذا السلوك ينسب إليه قانوناً وفقا لقواعد الإسناد المعتمدة في القانون الدولي العام ويعد الإسناد ركناً جوهرياً من أركان المسؤولية الدولية إذ لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد وقوع الفعل غير المشروع ما لم يكن صادراً عن شخص دولي أو منسوباً إليه، ويسند العمل غير المشروع الى الشخص الدولي إذا صدر عن أحد أجهزته أو سلطاته أيا كانت طبيعتها أو درجتها أو عن اشخاص أو كيانات تصرفت باسمه أو تحت سلطته أو رقابته الفعلية حتى وإن تجاوزت حدود اختصاصها أو خالفت التعليمات الصادرة لها طالما تم الفعل في إطار المظهر الرسمي للسلطة كما يمتد الإسناد الى الحالات التي يسهم فيها شخص دولي آخر في ارتكاب الفعل غير المشروع سواء عن طريق التوجيه أو السيطرة أو المساعدة أو في حال إقرارة الصريح أو الضمني بالفعل بعد وقوعه [1]. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها العامة، أما الفرع الثاني فنتناول مسؤولية عن التصرفات التي تصدر عن رعاياها المدنيين.

الفرع الأول/ مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها العامة

أن جميع تصرفات الدولة الصادرة عن أجهزتها المختلفة ضمن اختصاصاتها المقررة دستورياً، ولكن بشرط أن تكون هذه التصرفات في نطاق القانون الدولي. وهو ما نص عليه قرار معهد القانون الدولي في لوزان سنة 1927المعروف ب "قواعد لوزان بشأن المسؤولية الجنائية للدول عن الأفعال الصادرة عن موظفيها" [2]، مضافاً إلى ذلك مشروع لجنة القانون الدولي لتنظيم المسؤولية الدولية لسنة 2001 ـــــ في المادة 4 ـــــ بقولها: يعد تصرف أي من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة [3]. ومن البديهي أن سلوكيات أعضاء الدولة، بصفتهما وسائل التعبير عن إرادتها تعود إلى الدولة نفسها. وذلك من خلال قرار المركز الذي يعمل فيه وقد يؤدي العضو وظيفته في الحدود التي رسمتها قواعد القانون الداخلي فتعود تصرفاتهُ في هذه الحالة إلى الدولة مباشرة؛ فإن كان التصرف يمثل واقعه تؤدي إلى المسؤولية الدولية؛ تحملت الدولة وزر المسؤولية الدولية ونتائجها ولكن ما هو الرأي لو أن السلوك حصل من جهاز في الدولة تجاوزاً منه للوظيفة التي يقررها القانون الداخلي، أو إذا رفض التوجيهات التي تلقاها من دولته؟ يقضي العرف الدولي بأن سلوك جهاز الدولة يرجع في الحالتين إلى الدولة مباشرة، حيث تتحمل مسؤوليتها الدولية، إذا كانت الأحداث مبررة لنشوء المسؤولية الدولية وعليه فإن مسؤولية الدولة تعود إلى الأعمال الصادرة عن سلطاتها بشرط أن تكون هذه السلطات إذا تجاوزت دستورياً فتتحمل لذلك المسؤولية الدولية [4]. وتقوم المسؤولية الدولية عن الضرر الناجم عن التصرفات غير المشروعة دولياً من قبل الأجهزة التابعة لسلطات الدولة أو المخولة من قبل هذه السلطات؛ وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولاً: مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية:

يعد القانون الدولي السلطة التشريعية واحدة من سلطات الدولة؛ وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أفعال سلطتها التشريعية المنتهكة للقانون الدولي إذا ترتب عليها ضرر لدولة أخرى، إذ إن القانون الدولي ينظر إلى القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية

على أنها: "إنجازات أو وقائع تعبر عن إرادة معينة للدولة أو على أنها شكل من أشكال قدرتها، فإن هو وجدها منتهكه لتعهد دولي (أو تخل به) اعتبرها عملاً غير مشروع ينسب إلى الدولة ومن ثم يقتضي الأمر تحمل المسؤولية الدولية"[5]. وللدولة الحق في إصدار ما يصلح لها من تشريعات، ولكن يجب عليها أن تراعي عدم تعارض هذه التشريعات مع القواعد الدولية: "فإذا أصدرت سلطتها التشريعية قوانين متعارضة مع التعهدات الدولية التي أبرمتها الدولة، أو إذا لم تسن الدولة قانوناً يلغي قانوناً سابقاً مخالفاً لهذه التعهدات، أو إذا لم تُصدر تشريعاً (تقتضيه مهمة قيامها بالالتزامات الدولية) فإن الدولة تُعتبر مسؤولة عن كل ما ينتج عن عدم تنفيذ التزاماتها الدولية كونها تعارض حقوق الدول او تنتهك حقوق رعاياها"[6]. وتعتبر القوانين التي تشرعها السلطة التشريعية نافذة وملزمة للمخاطبين بها في إقليم الدولة وعلى هذا الأساس يمكن القول أن القانون الذي تصدره السلطة التشريعية للدولة والذي تقضي أحكامه بحرمان الأجانب المقيمين في الدولة من التمتع بحق من الحقوق التي قررتها في مواجهة دول أخرى: "فعلاً غير مشروع من الناحية الدولية يستدعي المسؤولية الدولية، ومن ثم التعويض وقد يكون هذا التعويض هو إلغاء هذا القانون الذي يفئتت على حق الأجانب" [7]. وبالنظر إلى الممارسة الدولية؛ نجد أن هناك تأكيداً على مسؤولية الدولة المضيفة (بإصدار وتنظيم قوانين لمعاقبه مرتكبي الجرائم على المبعوث الدبلوماسي ومقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية)، حيث إن سن مثل هذه القوانين: "كفيل بعقاب وردع مرتكبي الأعمال الإجرامية ضد المبعوثين ومقراتهم، كما أنه يعتبر وسيلة حماية فعالة لهذه الفئة وفق القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المعمول بها لحماية المبعوثين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية" [8].

ثانياً: مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التنفيذية:

تترتب مسؤولية الدولة عن الأفعال الإيجابية والسلبية التي تصدر عن سلطتها التنفيذية، سواء كانت هذه قد صدرت عن السلطات المركزية أو المحلية ويشترط أن يقع الفعل من موظفي الدولة بصفتهم الرسمية حال مباشرة اختصاصاتهم المعترف لهم بها في القانون الداخلي. والرأي هنا أن الدولة تسأل ـــــ حتى ولو تجاوز الموظف حدود اختصاصه ـــــ ما دام العمل قد حدث خلال تأدية عمله [9]. إن هذه الأفعال التي يقوم بها الموظفون بأمر من حكومتهم، أو في حدود اختصاصهم، تبرر مسؤولية الدولة، عنها كونها تخل بالواجبات الدولية، سواء قام بها الموظفون بصفتهم الشخصية، أو عند تجاوزهم حدود صلاحياتهم، هذا بينما يرى جانب من الفقه أن المسؤولية الدولية: "لا تنشأ بسبب الأفعال الشخصية(غير الرسمية) الصادرة عن الأشخاص العاديين، ولذلك يسمح للأشخاص المتضررين بإقامة الدعوى في محاكم الدولة ومقاضاة الموظف المذنب" [10] وعليه تسأل الدولة (حتى ولو تجاوز الموظف حدود اختصاصه) ما دام قد صدر الفعل منه أثناء تأديته لعمله الرسمي ومن أمثله هذه التصرفات، أيضاً: "إهمال البوليس في اتخاذ إجراءات الحماية الضرورية وفقاً للظروف حيال الأجانب، أو إهمال واجب الحماية لمقار البعثات الدبلوماسية أو للموظفين الدبلوماسيين"[11].

ثالثاً: مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية.

تُسأل الدولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي؛ وعليه لا يمكن للدولة الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء، لان هذا المبدأ قاعدة داخلية (تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة) ولا شأن للدول الأجنبية بهذه العلاقة، إذ تتعامل كل دولة مع الدول الأخرى كوحدة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة. وبالتالي، حين يُمثل الأجنبي أمام المحاكم الوطنية (بصفته مدعياً أو مدعى عليه أو متهماً) تسأل الدولة إذا كان في قوانينها، انتهاك لتعهد دولي ملقى على عاتقها (كما لو أخضعت لقضائها ممثلاً دبلوماسياً)، أو إذا كان اختصاص الدولة محدداً في اتفاقيات دولية تنص عليه: "فخرجت محاكمها عن مقتضى هذا الاختصاص المحدد في الاتفاقيات المذكورة، أو أغفلت المحاكم الوطنية تطبيق القانون الدولي أو أحدثت في نطاق هذا القانون تطبيقاً خاطئاً" [12].

الفرع الثاني/ مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن رعاياها المدنيين

تعد مسؤولية الدولة عن تصرفات رعاياها المدنيين من المسائل الدقيقة في القانون الدولي العام، إذ ان الأصل إن الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد باعتبارهم لا يمثلوها قانوناً، غير ان هذه القاعدة ليست مطلقة إذ تنشأ مسؤولية الدولة في حال توافر أحد أسباب غير المباشر، مثل موافقة الدولة أو دعمها أو تشجيعها لتلك التصرفات أو اهمالها في منعها أو معاقبة مرتكبيها لتلك التصرفات أو اهمالها في منعها أو معاقبة مرتكبيها رغم علمها بها وقدرتها على التدخل، ويعتبر هذا الاهمال إخلالاً بالالتزامات الدولية للدولة في احترام وحماية حقوق الغير وضمان عدم الاضرار بمصالح الدول الأخرى، وبذلك فإن مسؤولية الدولة تقوم ليس عن الفعل الفردي ذاته بل عن تقصيرها في أداء واجباتها الدولية المتعلقة بالرقابة والحماية والجزاء. [13].

وقد يكون العمل غير المشروع الذي اقترفه الفرد العادي ـــــ على إقليم دولته ـــــ موجهاً ضد دولة أجنبية كالاعتداء على رئيسها أو مبعوثيها الدبلوماسيين. حينئذ يمكن أن تظهر أحكام المسؤولية الدولية بين دولتين باعتبار كل دولة مسؤولة عن حماية المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأجنبية لديها، "وذلك أثناء تأديتها واجباتها العامة (بمنع حدوث الضرر بالدول الأخرى) ومحاكمة من يرتكب العمل غير المشروع من رعاياها"[14]. الحقيقة أن الفرد أو الأفراد الذين يقومون بمثل هذه الأفعال (كما هو الحال بالنسبة للموظفين باسم الدولة ولحسابها) إنما هم يقترفونها بعيداً عن كل صفة رسمية بأساليبهم الخاصة (أي بصفتهم الشخصية)، لذا فلا يمكن أن تستجوب الدولة مباشرة عن هذه الأفعال، وذلك باعتبارها أفعالاً فردية. ولكن ربما تسأل اذا ثبت أنها أهملت في أدائها كدولة حيال هذه الأفعال: "كأن تكون تشريعاتها خالية من نص يحظرها أو إذا كان النص مذكوراً؛ ولكن دون تحديد سلطات الدولة المختصة في التفتيش عن الفاعل لمحاكمته وفق القوانين المنصوصة، أو إذا لم تهيئ للمجنى عليه طريق الوصول إلى تعويض الضرر الذي اصابه"[15]. وتظهر في العمل دائماً صعوبات الأدلة وما إذا كانت السلطات الداخلية قد أهملت في تعهداتها ببذل الاهتمام الضروري في حالة معينة. ويؤخذ في عين الاعتبار عند تقدير ذلك: "الظروف التي وقع فيها الفعل الضار، وما إذا اتخذت الدولة الإجراءات الضرورية للحيلولة دون وقوع الأضرار؛ أو إذا كانت السلطات الخاصة المحلية قد امتنعت عن اتخاذها؛ ورفضت متابعة الجناة والقبض عليهم ومحاكمتهم أو الإهمال في كل ذلك"[16] كذلك في حال ثبوت أن هناك تقصيراً أو إهمالاً من قبل الدولة في اتخاذ الحيطة والحذر والإجراءات الكفيلة لدرء هذه الاعتداءات والتجاوزات، تقوم مسؤولية الدولة في هذه الحالة: "مثل عدم قيام الدولة بتقديم الحماية اللازمة (الكافية) لبعثة دبلوماسية معرضة لتهديدات، أو عدم تعقب وملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين قاموا بارتكاب

الاعتداءات والانتهاكات ضد الاجانب" [17]. وعليه، فإنه تقام المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال الأفراد العاديين سواء كانوا من الأفراد العاديين أو المواطنين الأجانب المقيمين على أراضيها أو خارجها، في حالتين:

أ- تصرف شخص أو مجموعة اشخاص: "إذا كان هذا السلوك قد تم بناء على توجيهات من الدولة، أو تحت اطلاعها لدى القيام بذلك التصرف" [18].

ب-عدم بذل الدولة العناية الواجبة لمنع هذه التصرفات: التي نتج عنها لحق ضرر؛ وكذلك عدم معاقبة مرتكبي هذه الأفعال: "الأمر الذي يعني رضاها بما صنعوا وتأييدها لأفعالهم، مما يترتب عليه مساءلتها دولياً بمقتضى العرف الدولي، اي أن الدول تتحمل مسؤولية أفعال الأفراد العاديين في حالة تقصيرها في بذل العناية اللازمة، سواء في مجال منع الانتهاك لقواعد القانون الدولي، أو في حال عدم معاقبة هذا الانتهاك بعد حدوثة" [19] اشارت إلى ذلك المادة (22) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بنصها على هذا الانتهاك بشكل واضح وصريح [20].

ولوحظ أن حالات الاعتداء والاختطاف ضد المبعوثين الدبلوماسيين(بعد عام 2003) كانت كثيرة، إلا أن الدول المعتمدة لهؤلاء المبعوثين لم تثر المسؤولية الدولية، بسبب وضع العراق وما يمر به من ظروف أمنية صعبة بالنسبة لكافة الدول ففي ظل تلك الأوضاع الأمنية التي كان يمر بها هذا البلد خُطف دبلوماسيان جزائريان بتاريخ 2005/7/21 وتم قتلهما بعد سته ايام من عملية الخطف، صرحت الحكومة الجزائرية أن هذا العمل لا يؤثر على العلاقات الجزائرية ـــــ العراقية ولذلك لم تثر مسؤولية العراق الدولية بسبب الظروف الأمنية التي يمر بها البلد، كما تم خطف خمس دبلوماسيون روس بتاريخ 2006/7/3 [21].

المطلب الثاني/ المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية

إن المسؤولية وفق قواعد القانون الدولي هي التعهد المقرر بالتزام الدولة بعدم ارتكاب عمل محظور أو التزامها بعدم ترك تصرف أمر به القانون [22] إضافة إلى ذلك يتعين على الدولة أن تتبع الإجراءات المطلوبة لحماية البعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين: فاذا وقع اعتداء على مقر السفارة للدولة المضيفة من قبل بعض الأشخاص (من رعاية الدولة المستقبلة أو من غير رعاياها) فينبغي ان تتحمل الدولة المضيفة المسؤولية الدولية نظراً لعدم اتباعها التدابير اللازمة أو تركها لإجراءات الحيطة والحذر التي تهدف عادة إلى حماية السفارات والقنصليات بموجب اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية من الدولة وسلطاتها الثلاث. وبذلك توجب المسؤولية الدولية (للدولة) في كل الحالات أن تنفذ التزاماتها وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حتى في ظل ظروف غير مألوفة، كالنزاع المسلح غير الدولي. ويتضح من اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية أنها رتبت كيفية مزاولة العمل الدبلوماسي والقنصلي حيث نصت على حقوق الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين ومسؤوليات سفاراتها وقنصلياتها؛ موضحة أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية هي من المواد الأساسية للاتفاقية وهذا مع تسليط الضوء على حماية الأشخاص المتمتعين بتلك الحصانات: "من حيث تأمين سلامة أمنهم وحماية أعيانهم في المقرات وتعريف نطاق اختصاصاتهم لكي يقوموا بأعمالهم بصورة أفضل" [23]. وبناء على ما تقدم قررت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (في مادتها 45/فقره أ) حماية البعثات الدبلوماسية في وقت النزاع المسلح، إذ تنص على الآتي: "يجب على الدولة المعتمد لديها ـــــ حتى في حالة وجود نزاع مسلح ـــــ احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها وتأتي في هذا السياق أيضا المادة (27/فقرة أ) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على حماية دور القنصلية ومحفوظاتها بنصها على ما يلي: "يجب على الدولة المضيفة حتى في حالة النزاع المسلح أن تحترم وتحمي دور القنصلية وممتلكات البعثة ومحفوظاتها القنصلية" [24].

وعلية سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول واجب المنع ، أما الفرع الثاني فنتناول واجب القمع .

الفرع الأول/ واجب المنـــــع

يقع على الدولة واجب الحذر، أي الحيلولة دون الضرر للدولة الأجنبية نتيجة فعل غير مشروع يصدر عن رعاياها ويتضمن هذا ضرورة اعتماد كافه التدابير لحماية بعض الأماكن من الفعل غير المشروع أو منع اقتراف جرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين وضد مباني البعثات الدبلوماسية وممتلكاتها، ويبدو أن هذا التعهد "من أهم التعهدات الواقعة على عاتق الدولة المعتمدة لديها البعثات الدبلوماسية، ويتمثل في منع قيام أي تحركات غير مشروعة ضد البعثات الدبلوماسية عبر أجهزة الدولة أو سلطاتها أو حتى الأفراد" [25]. وإذا كان القانون الدولي يعطي للممثلين الدبلوماسيين كثيراً من الحصانات والامتيازات (طبقاً لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية)، فإن جميع هذه الاتفاقيات والأعراف الدولية، تهدف إلى الحفاظ على حياة وكرامة المبعوثين الدبلوماسيين بأصنافهم وأنواعهم من رؤساء الدول والملوك والسفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية، وذلك بعد أن بدأ أحد الفرنسيين بمحاولة الاعتداء على حياة نابليون الثالث، التي تلاها تباعاً محاولة أخرى اغتيال الإسكندر الثاني قيصر روسيا (عام 1881) وأومبرتو الثانيUmberto ملك إيطاليا عام 1900؛ ووليام الأول إمبراطور المانيا، والجنرال الإيطالي Reels في عام 1923 ثم حدث في القرن العشرين اعتداء على مقر البعثة الدبلوماسية الأمريكية في طهران عام 1979 [26]. يمكن الأخذ بعين الاعتبار أن التزام المنع هو من أهم الالتزامات الواقعة على الدولة المضيفة: إزاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لديها فإذا قامت هذه الأخيرة بما عليها من واجبات إزاءها، متمثلة في الوقاية من أي سلوكيات غير مشروعة (تزاولها أجهزة الدولة وهيئاتها) تكون قد قامت بواجب المنع The duty to prevent، وهو أمر مسلم به ولا جدال في شأنه، ويمثل أحد الأسس المستقرة في المبادئ الدولية المطبقة بين الدول. وبالتالي فحالما يتم قبول البعثات الدبلوماسية فوق أراضي الدولة لتبدأ ممارسة المهام المكلف بها: "فإن الدولة المضيفة بحمايتهم من اي سلوكيات يكون من شأنها حماية حصانتهم التي يجب أن لا يعتدى عليها تحت أي طارئ" [27]. وتتفاوت مرتبة الاهتمام والاحتراس لإيقاف وقوع الضرر على البعثات الدبلوماسية والقنصلية ـــــ ولدى الدولة المضيفة ـــــ تبعاً لأهمية مصلحة الدولة المطلوب حمايتها؛ وكذلك تبعاً لظروف وقوع العمل غير المشروع: فعند تضرر مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية نتيجة أعمال تدمير وتخريب أثناء الحروب الدولية أو الداخلية؛ تقوم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يسببها أفرادها العاديون ضد مصلحة الدول الاجنبية أثناء العمليات القتالية ويتزامن ذلك مع دفع هذه المسؤولية استناداً إلى موانع المسؤولية (كالقوة القاهرة) أو نظراً إلى عدم قدرة الدولة على منع الضرر(ولو مع اتخاذ الإجراءات الضرورية للحماية) [28]. وهكذا ينبغي على الدول المضيفة أن تتخذ التدابير الخاصة اللازمة لحماية البعثات الدبلوماسية العامة ودور سكن مبعوثيها في أرضها حماية واسعة (محصنة). وعلى الرغم من أن المسؤولية في حماية تلك المقرات

والمبعوثين الدبلوماسيين تقع على عاتق الدولة المضيفة، بأن تؤمن الحرس ودوريات الأمن ونوعية التسليح لعناصر أمن البعثات من الداخل غير أن الحماية تخضع في هذا الصدد لمبدأ المعاملة بالمثل بموجب اتفاق ثنائي بين الدول [29]. ومع ذلك نشاهد ارتفاع عدد حالات الاغتيال التي تعرض لها الدبلوماسيون يوماً بعد يوم والكثير عبر تعرضهم لعديد من الأعمال الإرهابية (رغم وجود الضمانات الدولية المبرمة بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية) وحصيلة ذلك تمثلت في تنوّع أشكال الاعتداء والمخاطر الجسيمة التي يصادفها الدبلوماسيين؛ لذا شاركت بعض الدول باقتراحات قدمتها إلى الامم المتحدة لكي تقوم باتخاذ استخدام الخطوات المطلوبة: "بهدف زيادة تعهدات الدول في نطاق تأمين الحماية الممكنة واستبعاد المخاطر الجسيمة لحياة المبعوثين الدبلوماسيين"[30].

أن واجب الدولة أن تحول على قدر الإمكان، دون قيام حوادث في إقليمها تطال الدبلوماسيين بشكل خاص بأن تدبر لكل أمر وتتخذ بصورة دائمة الترتيبات لحماية بعض الأماكن والسفارات والمنظمات الرسمية وممثليها الدبلوماسيين، كما عليها واجب حماية بعض الأجانب أو رئيس الدولة ووزرائها في بعض الأحوال الصعبة (اضطرابات ومظاهرات) ومن الصعب علينا عملياً حصر هذه الأحوال في حالة محددة، على عدم قيام الدولة بواجبها، ومن ذلك مثلاً:

- رفض الدولة اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين للحماية على الرغم من مطالبه الممثلين الدبلوماسيين أو الأشخاص المعنيين بذلك.
- اشتراك الجنود أو الشرطة أو الموظفين في أعمال العنف الموجهة ضد البعثات الدبلوماسية والأجانب.

في المقابل هناك تصرفات من شأنها أن تُجنب الدولة المسؤولية، ومن ذلك مثلاً: حصول الضرر من عمل يشترك فيه الشخص الأجنبي،أو إذا حصل الضرر بتحريض منه أو إذا رفض الأجنبي العمل بنصائح دولته التي دعته إلى مغادرة إقليم الدولةالمقيم فيها[31].

إن إنجاز الدول لواجب المنع تزامناً مع انتهاك حرمة السفارات والقنصليات، لم يمنع الكثير من القضايا التي أقلقت الرأي العام وطبقت الدول فيها واجبها: مثل حادثة الهجوم على مقر مسكن السفير الياباني في عاصمة البيرو (ليما) بتاريخ 17/ديسمبر/1996 الذي قامت به منظمة توباك آمارو اليسارية MRTA، بعد قتال بالأسلحة الآلية مع قوات الشرطة التي تقوم بحماية المكان خلال استقبال بمناسبة عيد الامبراطور الياباني، حيث احتجز الثوار الحاضرين ـــــ من مدعوين وزراء ونواب ودبلوماسيين ـــــ والذين وصل عددهم إلى أكثر من 600 شخص كرهائن بهدف الافراج عن رفاقهم المعتقلين لدى السلطات، وهددوا بإعدام الجميع اذا لم ينالوا مطالبهم [32]. إلا أن قيام حكومة البيرو بواجب المنع والوقاية جنبها المسؤولية الدولية، لأن الحكومة قامت باتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين فوق أراضيها، وأحكمت الإجراءات الأمنية واتخذت ترتيبات الوقاية لحماية السفارات والقنصليات وممثليها حينما: وضعت في اعتبارها وجود بعض المنظمات الإرهابية وقامت بحملة اعتقالات كبيرة خاصة في الفترة الممتدة من 1992 إلى 1995 وفقاً لقانون الطوارئ الذي اعلنه رئيس الحكومة "ألبرتو فوجيموري" Alberto Fujimori كما أن وقوع مقر السفير الياباني في قبضة أعضاء هذه المنظمة سبب طرد مسؤولين من الأمن ورئيس إدارة مكافحة الإرهاب لتساهلهم وتسامحهم مع الحركات الثورية اليسارية؛ الأمر الذي أتاح لأعضاء منظمة "توباك آمارو" اجتياح مقر سكن السفير الياباني واحتجاز جميع المدعوين كرهائن. وبذلك فإن حدوث مثل هذه العمليات على السفارات لا يقيم المسؤولية الدولية على الدولة المضيفة طالما أنها بذلت العناية الكافية من جانبها لوقاية الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لديها ومقراتهم (السفارات والقنصليات) وأماكن سكنهم [33]. ومن حيث مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي تحصل ضد الدبلوماسيين اثناء حالات الثورات والاضطرابات والتوترات الداخلية والضغوطات: فإنها لا تختلف عن مسؤولية الدولة عن أفعال الأفراد العاديين. فالأساس أن الدولة لأتسأل عن افعال الأفراد العاديين ـــــ والتي تنطوي على اعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين ـــــ مالم يظهر منها خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي، لكن يقع على الدولة التزام دولي في بذل العناية المعقولة لمنع الإخلال على إقليمها بقواعد القانون الدولي واتخاذ التدابير الخاصة بتأمين السفارات والقنصليات؛ ما يعني: "أن المسؤولية في حماية مقرات البعثات ومبعوثيها تقع على عاتق الدولة المضيفة، وذلك من خلال تأمين الحراس ونوعية تسليح عناصر أمن البعثة من الداخل كما يخضع واجب الحماية لمبدأ المعاملة بالمثل ولتنظيم مسبق بموجب اتفاقيات ومعاهدات ثنائية؛ ما يعني: بين الدولتين الموفدة والمضيفة"[34].

الفرع الثاني/ واجب القمع

يجب على الدولة المضيفة ان تقوم باعتماد الإجراءات والتدابير المطلوبة لإبعاد مخاطر أي جريمة ضد المبعوثين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية، وقد تقدم القول بأنها تتحمل المسؤولية الدولية في حالة عدم قيامها ببذل العناية في حماية الأشخاص الدبلوماسيين والمقرات الدبلوماسية. لكن رغم التزام الدولة هذا؛ عليها أن تقوم بالإجراءات المطلوبة لإزاحة خطر انتهاك السفارات والقنصليات. وبالتالي فإنها تلزم نفسها بالمسؤولية الدولية في حالة عدم قيامها بذلك؛ فضلاً عن قيامها بقمع منتهكي حرمة الدبلوماسيين والسفارات والقنصليات عبر متابعتهم قضائياً للحد من الاستهداف الإرهابي. وإن واجب القمع يمكن تعريفه بأنه إجراء علاجي يكون بعد حدوث الانتهاك أو بعد حدوث الجريمة ضد الدولة المضيفة مباشرة: بحيث يفرض هذا الواجب أن تبذل الدولة المضيفة كل جهودها لمعاقبة المذنبين ومقترفي الأعمال غير المشروعة الواقعة على البعثات الدبلوماسية بأن توقع العقوبة على كل من خرق ودنس حرمة المقرات الدبلوماسية وذلك من خلال إجراء محاكمتهم فوراً دون تأخير وتأمين التعويضات العادلة للمتضررين عن الضرر الذي لحق بهم"[35].

وتبذل الدولة المضيفة ـــــ كأول خطوة مجهوداتها للقبض على مرتكبي الفعل والكشف عن حقائق الحادث وتشخيص من هم وراء هذا الاعتداء، ويلي ذلك القيام بمحاكمة المتهمين بارتكاب الفعل امام المحكمة المختصة وفقا للقانون الدولي. وتترتب المسؤولية الدولية في حالة امتناع الدولة عن البحث عن الجناة، أو اهمالها لذلك اهمالا جسيما، أو إذا رفضت أصلا ملاحقتهم (رغم مقدرتها على ذلك ومعرفة أماكن أوكارهم) أو التقصير في تقديم الجناة إلى المحاكمة، أو رفض محاكمتهم، أو إلقاء القبض عليهم بصورة شكلية، أو تركهم يهربون من السجن، أو إذا حكمت عليهم بعقوبات تافهة لا تتناسب مع الجريمة التي ارتكبوها أو حال اصدار عفو عام بعد المحاكمة مباشرة." وكل هذه المواقف تعتبر إخلالا بواجب القمع والردع الذي يترتب عليه المسؤولية الدولية على عاتق الدولة" [36].

ومما يتوجب الانتباه إليه هو تعهد الدول الأطراف في المعاهدات الدولية بالقيام بواجب القمع نظراً إلى الاتفاقيات المذكورة، أما بالنسبة للدول غير المنظمة إلى هذه الاتفاقيات فإن ارتباطها بهذا الواجب(واجب القمع) نابع من مبادئ القانون الدولي العرفي، التي تتمثل في القواعد القانونية الرامية لتوقيع المسؤولية الدولية عن الدولة المضيفة في حال تخليها عن واجب القمع، إلا أنها لا تسأل عن الأضرار التي اصابة مقر السفارات والقنصليات جراء الأعمال التي تقوم بين قوات الدولة والثوار المتمردين. ومع هذا فإن الدولة

عندما تحارب العصيان عليها أن تبقى متيقظة لحفظ النظام العام والأمن في أراضيها وإذا كان ليس بإمكان الدولة التي تتصدى للنزاع المسلح السيطرة الكاملة على بلدها، يقع على الحكومة الواجب المتمثل في اعلان حاله الطوارئ لدرء استمرار حالات الاختطاف والنهب والابتزاز والاعتداء. وعليه لا تسطيع الدولة الموفدة التي حّطم مقر بعثتها أو وقع على الأشخاص التابعين لها اثناء الاقتتال أن تسعى للحصول على التعويض. وقد أكد القضاء الدولي هذا في القرار التحكيمي حول النزاع بين بريطانيا وإسبانيا بصدد طلب التعويض عن الأضرار التي أصابت رعايا بريطانيا في المنطقة الإسبانية من مراكش (سنه 1926) حيث جاء فيه: "لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عن نتائج التدابير التي تتخذها لفرض النظام العام أو مقاتلة العدو بالقوة المسلحة، لأن عملها هذا يعتبر من واجباتها الاساسية. كما لا تسأل عن الأضرار الناشئة عن العمليات العسكرية التي تقوم بها جيوشها؛ "بينما تسأل الدولة في هذا المجال اذا لم تقوم بمهامها وواجباتها في حماية تلك الأماكن والأشخاص بذريعة تقصيرها وعدم استخدام الحيطة والحذر لزيادة طرق الوقاية لحمايتهم" [37].

أما بالنسبة إلى واجب التعاون.

بالإضافة إلى الالتزامات الواجبة على عاتق الدولة المعتمد لديها (إزاء المبعوثين الدبلوماسيين ومقرات البعثات الدبلوماسية) هناك التزام لا يقل اهمية عن الالتزامات السابقة؛ ألا وهو التزام التعاون مع الدول الأخرى لوقاية وحماية الدبلوماسيين ومقراتهم من جميع الأعمال غير المشروعة قبل بدء تنفيذ جرائم الإرهاب، اي في حالة مرحلة التهيئة والإعداد لإرتكابها. وقد تبدأ عملية التهيئة على أرض الدولة لإتمامها بعد ذلك على أراضي دولة أخرى، لهذا تظهر أهمية واجب التعاون؛" إذ يتمثل هذا الواجب في الترتيب والتنسيق بين الدول وإشعار أيه دولة بما يدبر لها من مؤامرات ستقع فوق اقليمها"[38]. يلاحظ أن الأعمال غير المشروعة غالباً ما تزداد اثناء فترات النزاع المسلح غير الدولي، وبالتحديد بين الحكومات والثوار المتمردين، إذ عادة ما يكون لهؤلاء قيادات تنتشر في مناطق مختلفة من الدول، الأمر الذي يسهل عليهم التهيئة والإعداد لمثل هذا النوع من جرائم الإرهاب، مثل اقتحام السفارات والقنصليات على أراضي دولة يجري فيها النزاع وذلك انطلاقاً من دولة أخرى يوجد فيها السلام [39]. كما يتطلب واجب التعاون الدولي (فيما بين الدول التي حصل الانتهاك على أراضيها) أن تسرع بتقديم جميع المعلومات عن المجرم الملاحق فوق أراضيها فضلاً عن توفير جميع المعلومات التي تساعد في إلقاء القبض على مرتكبي جريمة الانتهاك لحرمة مقرات السفارات والقنصليات. تأسيساً على ذلك تضمنت جميع الاتفاقيات الدولية (التي أقرت بمبدأ الاختصاص العالمي) قوانين تفرض واجباً على الدول الأطراف فيها باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المطلوبة فيما يتعلق بتناول الحقائق والبيانات حول هوية وأماكن وجود المتهمين، وذلك تزامناً مع بيان ما يتخذ ضدهم من تدابير التقصي والتحقيق، وغيرها من المعلومات التي تساعد على ايقاف المخططات الإجرامية المعاقب عليها في حالة ارتكابها؛ وعليه فقد نصت اتفاقية واشنطن لعام (1971) في فقرتها الثانية من المادة (8) على وجوب أن تتبادل الدول الأعضاء في منطقة الدول الأمريكية جميع المعلومات التي تتعلق بالجريمة من كل جوانبها، سواء تلك التي تعنى بمساس حرمة المقرات أو تلك التي تتعلق بمعرفة البيانات حول المتهم في جريمة الانتهاك [40]. في هذا السياق تطرقت اتفاقية نيويورك لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيين. كما أكدت على ذلك (بتاريخ 14/كانون الأول ديسمبر/1973) في نص المادة (4)، حيث ذكرت صراحة واجب كل دولة عضو بأن تتعاون على منع الجرائم والأعمال غير المشروعة؛ باتخاذ كافة الاجراءات العملية لمنع ارتكاب أية أعمال تمهد لارتكاب الجرائم (سواء داخل أراضيها أو خارجها) كما شجعت على تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات الإدارية وغيرها من الإجراءات التي يلزم اتخاذها حسب الضرورة لمنع ارتكاب هذه الجرائم، [41] كما ورد في مقترح المادة (6) من مشروع القرار المقدم من الدانمارك لاتفاقية روما (بتاريخ 18/نيسان أبريل/1972) بخصوص أعمال الاعتداء على البعثات الدبلوماسية ومقراتها لنص على أن تلتزم جميع الدول المتعاقدة بأن تمنح لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة لمحاكمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الموصوفة ويسري على الجريمة قانون الدولة الواقع فيها الانتهاك[42]. كذلك وردت نصوص لمعالجة أعمال الإرهاب ـــــ التي تتناول شكل الجرائم ضد الأشخاص ودور العناصر ذات الصلة ـــــ ومن ثم بتاريخ 3/كانون الأول ديسمبر/1971جاء في نص مادتها الرابعة ضرورة أن تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها عن طريق اتخاذ كل الإجراءات المعتبرة قانوناً، وخاصة في حالات الاختطاف والاعتداءات والقتل ضد السلامة البدنية لموظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية. كما خصصت المادة (8) من الاتفاقية مجموعة من الإجراءات المطلوب اتخاذها للتعاون ـــــ في منع ومعاقبة المجرمين ـــــ ضمن الصنف من الجرائم الإرهابية، وبموجب نص المادة (4) تتعاون الدول الاطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) ولا سيما بالقيام بما يلي:

أ- اتخاذ الدول كل التدابير العملية لمنع القيام في اقليم كل منها، بأية اعمال تمهد لارتكاب هذه الجرائم سواء داخل إقليمها أو خارجه.

ب- تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية (وغيرها من التدابير التي ينبغي اتخاذها حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب هذه الجرائم)[43].

وتشدد الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن من واجب الدول ـــــ في الوقت المناسب ـــــ أن تتخذ التدابير الفعالة والملائمة وفق ما يقضيه القانون الدولي: بما في ذلك التدابير الوقائية لحماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات. كما أوصت بأن تتضامن الدول تضامناً متيناً بجملة من الطرق منها: الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وبين الدولة المعتمد لديها وخاصة ما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات؛ وبضرورة الإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة لحرمة البعثات ومقراتها فوق أراضيها. ويعمم هذا التقرير على الدول وتدين بقوة الأمم المتحدة عبر جمعيتها العامة جميع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات وتشدد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها بأي شكل من الأشكال[44].

الخاتمة.

في ضوء ما تقدم يتضح أن احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يمثل احد الأعمدة الجوهرية لاستقرار العلاقات الدولية، وان أي اخلال بها يعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي ولاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن هذا الانتهاك سواء صدر الفعل عن اجهزتها الرسمية أو نتيجة إهمالها في منع أو معاقبة مرتكبيها لكونها ملزمة قانوناً بضمان أمن الممثلين الدبلوماسيين وحماية بعثاتهم.

وبذلك فإن المسؤولية الدولية تعد وسيلة لضمان احترام مبدأ السيادة المتبادلة وتحقيق العدالة الدولية، من خلال إلزام الدولة المخالفة بالتعويض وتقديم الاعتذار واتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم تكرار الانتهاك وتبقى فعالية هذه القواعد مرهونة بمدى التزام الدول بروح القانون الدولي وتغليبها لاعتبارات الاحترام المتبادل على المصالح السياسية.

النتائج:

1. تأكيد الطابع القانون الدولي للحصانات الدبلوماسية والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ليست مجرد امتيازات شخصية، بل هي قواعد قانونية دولية تهدف الى ضمان حسن سير العلاقات الدبلوماسية بين الدول وفقاً لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2. قيام المسؤولية الدولية عن الانتهاك : إذا قامت دولة بانتهاك هذه الحصانات سواء من خلال اجهزتها الرسمية أو بتقاعسها عن حمايتها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية لارتكابها فعلاً غير مشروع دولياً، مما يستوجب اصلاح الضرر واعادة الوضع الى ما كان عليه.

3. اهمية الالتزام المتبادل وحماية الحصانات ليست واجبا على الدولة المضيفة فقط بل التزام متبادل بين الدول للحفاظ على الاحترام والثقة المتبادلة في العلاقات الدولية.

التوصيات:

1. تعزيز الالتزام الدولي بأحكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961ضرورة التزام الدول الاعضاء بتطبيق بنود الاتفاقية نصاً وروحاً، وتحديث تشريعاتها الداخلية بما يضمن احترام الحصانات الدبلوماسية وعدم المساس بها تحت أي ظرف.
2. انشاء آليه دولية رقابية خاصة، يوصى بإنشاء هيئة أو لجنة دولية تابعة للأمم المتحدة تعنى برصد الانتهاكات المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية وتقديم تقارير دورية لضمان المساءلة والشفافية .
3. تعزيز الثقافة القانونية الدبلوماسية بمعنى إدراج موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ضمن برنامج تدريب موظفي الخارجية والاجهزة الامنية في الدول المضيفة لتفادي الانتهاكات الناتجة عن الجهل أو سوء الفهم للقواعد القانونية الدولية.
4. تعزيز التعاون القضائي الدولي: دعم التعاون بين الدول لتبادل المعلومات والأدلة بشأن الانتهاكات، وتمكين المنظمات الدولية من المساهمة في حماية البعثات الدبلوماسية في مناطق النزاعات أو الازمات.

الهوامش :

([1])عادل أحمد الطائي، "شروط مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً"، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، العدد2، المجلد9، عمان الأردن، 2002، ص141.

([2]) Nihal Jayawickrama, The Judicial Application of Human Rights Law, Cambridge University Press, New York, USA, 2002, p131.

([3]) حولية لجنة القانون الدولي، 2001 من أعمال دورتها (53)، الوثيقة A/56/10، فعل الدولة غير المشروع دولياً، وقد جاء بنص المادة (6) بشأن مسؤولية الدول: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة (بمقتضى القانون الدولي) تصرف جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى: إذا كان هذا الجهاز يتصرف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز الدولة تحت تصرفها.

([4])صلاح الدين عامر، مقدمه وجيزة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009 ، ص482.

([5])خالد السيد محمود المرسى، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، ط1، دار الوفاء للنشر، الاسكندرية- مصر ،2012، ص491.

([6]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5، منشورات الحلبي ، بيروت - لبنان، 2004، ص272

([7]) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر،عمان - الاردن، 1992، ص233.

([8]) عائشة هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية دراسة لأعمال الموجهة ضد المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة ـ مصر، 1998، ص237.

([9]) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية الأحكام القانون الدولي وتطبيقاته، دار النهضة العربية، القاهرة ـــ مصر، 1962، ص681.

([10]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص272.

([11]) ابراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2007، ص143.

(12) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط6، دار الكتاب ، بغداد ـ العراق ، 2001، ص276.
(13) نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر ، عمان ـ الاردن ،2010، ص473.
(14)عادل احمد الطائي، شروط مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً، مرجع سابق، ص146.
(15)علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص259.
(16)إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص145
(17) مخلد إرخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان ـ الأردن، 2015، ص635
(18) انظر لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها (53) سنة 2001، الوثيقة رقم 10، ص26.
(19) قوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، جامعة ابي بكر بقائد ـــ الجزائر، اطروحة دكتوراه، 2019، ص335.
(20) اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مادة (22).
(21) ضياء هاني الفجر، التنظيم القانوني الدبلوماسي، مكتبة السنهوري، بيروت ـ لبنان، 2017، ص208.
(22) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، 1999، ص253.
(23) إدريس عبدل كاكه عبدالله، أثر النزعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين ، اربيل ـ العراق، ص144-145.
(24) اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مادة (45)، ومادة (27) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
(25) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر، عمان ـ الأردن، 2010، ص210.
(26) إدريس عبدل كاكه عبدالله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص148.
(27) عائشة هالة محمد اسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية دراسة لأعمال الموجهة ضد المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، ص 196.
(28) عادل أحمد الطائي، شروط مسؤولية الدول عن أعمالها غر المشروعة دولياً، مرجع سابق، ص147.
(29) ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدولاي للنشر، عمان ـالاردن 2001، ص181.
(30) إدريس عبدل كاكه عبدالله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص148.
(31) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص276.
(32) احتجاز دبلوماسيين ووزراء ونواب في ليما "توباك امارو" هدفنا الافراج عن رفاقنا، صحيفة الديار، addiyar.com، 19/كانون الاول/1996، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني 2025/10/20.
(33) من السفراء الذين تم احتجازهم لدى منظمة توباك آماور اليسارية كل من سفير مصر، البرازيل، كندا، كوبا، النمسا، كوريا الجنوبية، المانيا، فنزويلا، عائشة هاله محمد أسعد طلس، مرجع سابق، ص654-663.
(34) إدريس عبدل كاكة عبدالله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص153.
(35)عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص533.
(36) إدريس عبدل كاكة عبدالله، اثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص159-160.
(37)علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط13، منشأة المعارف الاسكندرية ـــ مصر، 1992، ص720
(38) عائشة هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص200.
(39).إسامة محمد أمين، حماية الدولية للسفارات والقنصليات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر،2019، ص351.
(40) أسالة محمد أمين، "التعاون الدولي لمكافحة جرائم انتهاك حرمة السفارات والقنصليات"، مجلة الدراسات القانونية، العدد1، المجلد4، الجزائر، 2018، ص35.
(41)مادة (4) اتفاقية نيويورك 1973
(42)Working Paper Denmark to Convention (Rome Draft), Yearbook of the International Law Commission 1972, United Nations Publication, New York, 1974, Vol. II, p336.

([43]) مادة (4) من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيين لعام 1971.
([44]) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 73 النظر في اتخاذ التدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسية، A/73/189، 13/تشرين الاول نوفمبر/2018

المراجع

1. ابراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، 2007.
2. خالد السيد محمود المرسى، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، ط1، دار الوفاء للنشر، الاسكندرية ـ مصر ،2012.
3. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر، عمان ـ الأردن، 2010.
4. ضياء هاني الفجر، التنظيم القانوني الدبلوماسي، مكتبة السنهوري، بيروت ـ لبنان، 2017.
5. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط6، دار الكتاب ، بغداد ـ العراق ، 2001.
6. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط13، منشأة المعارف الاسكندرية ـــ مصر، 1992.
7. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان ـ الاردن، 1992.
8. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية الأحكام القانون الدولي وتطبيقاته، دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، 1962.
9. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5، منشورات الحلبي ، بيروت ـ لبنان، 2004.
10. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، 1999.
11. مخلد إرخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان ـ الأردن، 2015.
12. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر ، عمان ـ الاردن ،2010.
13. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدولاي للنشر، عمان ـالاردن 2001.

المراجع الانكليزية

1.Nihal Jayawickrama, The Judicial Application of Human Rights Law, Cambridge University Press, New York, USA, 2002, p131.
2.Working Paper Denmark to Convention (Rome Draft), Yearbook of the International Law Commission 1972, United Nations Publication, New York, 1974, Vol. II, p336.

الرسائل والاطاريح:

1. إدريس عبدل كاكه عبدالله، أثر النزعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين ، اربيل ـ العراق.
2. عائشة هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية دراسة لأعمال الموجهة ضد المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة ـ مصر، 1998.
3. قوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، جامعة ابي بكر بقائد ـــ الجزائر، اطروحة دكتوراه، 2019، ص335.

القوانين والتشريعات

1. حولية لجنة القانون الدولي، 2001 من أعمال دورتها (53)، الوثيقة A/56/10، فعل الدولة غير المشروع دولياً، وقد جاء بنص المادة (6) بشأن مسؤولية الدول: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة (بمقتضى القانون الدولي) تصرف جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى: إذا كان هذا الجهاز يتصرف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز الدولة تحت تصرفها.
2. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 73 النظر في اتخاذ التدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسية، A/73/189، 13/تشرين الاول نوفمبر/2018.
3. احتجاز دبلوماسيين ووزراء ونواب في ليما "توباك امارو" هدفنا الافراج عن رفاقنا، صحيفة الديار، addiyar.com، 19/كانون الاول/1996، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني 2020/10/20.
4. مادة (4) اتفاقية نيويورك 1973
5. مادة(4)من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضدالأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيين لعام 1971.
6. اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مادة (45)، ومادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
7. انظر تفاصيل الهجوم على السفارة الأمريكية: في بغداد، عربية BBC، 1/1/2020، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني 2024/10/10.
8. انظر لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها (53) سنة 2001، الوثيقة رقم 10، ص26.

المجلات

1. عادل أحمد الطائي، "شروط مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً"، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، العدد2، المجلد9، عمان الأردن، 2002.
2. أسامة محمد أمين، "التعاون الدولي لمكافحة جرائم انتهاك حرمة السفارات والقنصليات"، مجلة الدراسات القانونية، العدد1، المجلد4، الجزائر، 2018.